

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدولة الإسلامية  
هيئة البحوث والإفتاء

لا اله الا الله



التاريخ : ٢٨/٢/١٤٣٦ هـ

رقم الفتوى : ٤٨

### س: ما حكم بيع جواز السفر لعوام المسلمين؟

ج: إذا كان السفر إلى بلاد الكفر بنية الإقامة المؤقتة المقررة بالحاجة ، سواءً كان من أجل التجارة أو لأغراضٍ أخرى مباحة ، يُشترط فيه القدرة على إظهار البراءة من الكافرين و بغض الشرك والكفر وأهله بغضاً لا محبةً فيه ، وعدم اتّخاذهم أولياء.

كما يُشترط فيه الأمن على الدين، والقدرة على الجهر بشعائر الإسلام على وجه الكمال وبدون خوفٍ ولا معارضةٍ ، وعدم التشبه بهم فيما هو من خصائصهم، ولا مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وأفراحهم الوطنية الوثنية ، ولا تهنتهم عليها، وعدم تعظيمهم ونحو ذلك ، وبعبارةٍ أوجز: عدم موافقتهم في الباطن والظاهر.

وهذا لاشك أنه غير متحصل لمن أراد السفر إلى بلاد الكفر ، وعليه لا يجوز تمكين رعايا الدولة الإسلامية من السفر إلى بلاد الكفر ومنعهم من ذلك ، وبناءً عليه لا يجوز بيع جواز السفر الذي هو بمثابة الهوية التي تمكن صاحبها من السفر إلى تلك البلاد ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا.



دewan البحوث و الإفتاء